الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
إدارة الأبحاث والتوجيه

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

غ.س/م.د

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

رقم الصادر: ٩/٢٠١٩
رقم المحفوظات: ٤٦٨ / ٢٠٠١

بيروت، في ٢٠ [illegible] ٢٠٠١

الموضوع: تبسيط إجراءات المعاملات في وزارة التربية والتعليم العالي.

المرجع: كتابكم رقم /١٢٥٣/م.ص تاريخ ٢٠٠١/٥/١٩.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، بشأن الطلب إلى هذه الإدارة الإطلاع وبيان الرأي بمضمون كتابي وزارة التربية والتعليم العالي المرفقين بملف المعاملة، رقم /٣/٩٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ وتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ ومرفقاتهما.

وبعد دراسة الملف تبين ما يلي:

١- تتعلق المستندات رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤) المرفقة بملف المعاملة، بموضوع تكليف بعض أفراد الهيئة التعليمية مساعدة الموظفين الإداريين في الوحدات المركزية التابعة للمديرية العامة للتربية، وقد بينت هذه الإدارة بكتابها رقم /٩/٤٦٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ أن حالات التكليف ضرورية حالياً لحين انجاز هيكلية الوزارة شرط عدم تكليف معلمين جدد وتوزيع المعلمين المكلفين حالياً على وحدات المديرية العامة كافة، مع تحديد مهام وأعمال كل منهم.

٢- استجابت وزارة التربية والتعليم العالي لملاحظات هذه الإدارة الواردة في كتابها المتعلق بتبسيط الإجراءات في الإدارات العامة، وقامت بتوزيع المهام على الموظفين والمعلمين الملحقين في المديرية العامة للتربية، كما خصصت موظفة تعمل في [illegible] على المعاملات الصحيحة وذلك لضبط الازدواجية بين ديوان المديرية العامة للتربية والمصلحة الإدارية المشتركة.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
إدارة الأبحاث والتوجيه

٣- أصدر وزير التربية والتعليم العالي التعميم رقم /٦٠/م/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ (يتعلق بمعدل الترفيع إلى صف أعلى) والقرار رقم /٤٣٨/م/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ (يتعلق بموضوع استفادة تلامذة الثانويات والمدارس الرسمية من علامة استلحاق) والقرار رقم /٤٣٦/م/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦ (يتعلق بموضوع إجراء امتحان دخول التلاميذ المدارس والثانويات الرسمية الراسبين للعام الدراسي /٢٠٠٠/٩٩) والقرارات المشار إليها أعلاه، خففت من ضغط طلبات الاسترحام إلى الحد الأدنى المقبول، بحيث لا يعيق الأعمال الإدارية في المديرية العامة للتربية.

٤- تقدم مدير عام التربية باقتراح إصدار مرسوم تنظيمي لتحديد المصادقات المطلوبة في وزارة التربية والتعليم العالي والجدوى منها، كما تم توجيه كتاب- لم يرد رقمه في متن الكتاب رقم /٣/٩٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ - إلى المديرية العامة للأمن العام وإلى وزارة المالية لإلغاء المصادقة على معاملات استيراد الكتب...

بناء على ما تقدم

ترى هذه الإدارة أن ما قامت به المديرية العامة للتربية يساعد على تخفيف ضغط المعاملات حالياً، إلا أن عملية تبسيط الإجراءات الفعلية تبدأ بعد صدور هيكلية الوزارة المذكورة وتحديد مهام الموظفين فيها، وأن هذه الإدارة ستتابع موضوع تبسيط الإجراءات لدى الوزارة فور إقرار الهيكلية الجديدة التي هي قيد النظر لديها (كتاب وزارة التربية والتعليم العالي رقم /١١/٥٣٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٥).

المدير العام
لإدارة الأبحاث والتوجيه

محمود عزالدين

نسخة تبلغ لجانب
رئاسة التفتيش المركزي

ع/س

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ١٢٥٣/م/
رقم المحفوظات : ٩٨٨/
بيروت ، في : ١٩/٥/٢٠٠١

جانب إدارة الأبحاث والتوجيه

الموضوع : تبسيط إجراءات المعاملات في وزارة التربية والتعليم العالي .

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠
- كتابكم رقم ٩/٣١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ .
- كتابا وزارة التربية والتعليم العالي رقم ٣/٩٢٩٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٨ ومرفقاتهما .

سبق لادارتكم ان عرضت بكتابها المذكور في المرجع أعلاه ، للمشاكل التي تواجه موضوع تبسيط إجراءات المعاملات في وزارة التربية والتعليم العالي ، ولدى إيداع كتابكم الوزارة المعنية ، عرضت بكتابيها المبينين أعلاه ، لبعض الاجراءات المتخذة من قبلها بشأن الموضوع المذكور .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

التفتيش المركزي
ادارة الابحاث والتوجيه
٤٦٨/١/٠٠ وارد بتاريخ ٢١ أيار ٢٠٠١

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

رقم الصادر: ٢/٩٢٩٦
بيروت في: أيار ٢٠٠١

جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: إيداع مستندات مرفقة بكتابنا رقم ٣/٩٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحيث أنكم أرسلتم الينا كتابنا المشار إليه أعلاه بواسطة الفاكس طالبين ضم المستندات المتعلقة به، نودعكم المستندات المرفقة، مع الإشارة ان المستند رقم ٥(إستمارة) لم نجده في محفوظاتنا، وتم الإتصال بوزارة التنمية الإدارية للحصول على نسخة منه فلم يستطيعوا تأمينها،

وبما ان المستندات الباقية هي ذات أهمية أكبر بالنسبة لهذه المعاملة، وكي لا نتسبب بتأخير إضافي،

نرجى التفضل بالإطلاع واتخاذ اللازم.

المدير العام للتربية
٨ أيار ٢٠٠١
مطانيوس الحلبي

رقم الورود ١٤٩٧ ٥/١٤
١٩-٥-٢٠٠١ ص/٢٢٩٦
الرئيس
عطفاً على ايداعكم رقم ٢/٢٢٩٦ ص/

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة
المديرية العامة للتربية الوطنية
المدير العام

جانب السيد رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموضوع : مشروع قرار يرمي إلى تكليف بعض أفراد الهيئة التعليمية مساعدة الموظفين الإداريين في دائرة الامتحانات في ملاك وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة .

المرجع : كتابكم رقم ١٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
وفي ضوء الآراء التي أبديتم بشأن تكليف مدرسين ومعلمين وأساتذة تعليم ثانوي مساعدة الموظفين الإداريين في مديريات ومصالح وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة استنادا إلى أحكام المرسوم رقم ٥٢٥٧ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ .

يهمنا أن نفيد بما يأتي :

كنا في كل مرة نباشر فيها بوضع مشروع هيكلية جديدة للوزارة تطرأ مستجدات قانونية تدعو إلى الاستنخار:

فدراسة هيكلية الوزارة تشكل عنوانا أساسيا في مشروع دعم التعليم العام (PEG) الممول بقرض من البنك الدولي ، هذا المشروع لم يصدر بشأنه النص القانوني اللازم بالمؤافقة حتى الآن .

من جهة أخرى، اتصل بنا مؤخرا معالي وزير الإصلاح الإداري طالبا أن نكون عضوا في لجنة ستشكل بقرار من دولة رئيس مجلس الوزراء ومهمتها درس هيكلية جديدة لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة .

ومع ذلك لقد قمنا بإعداد مسودة مشروع هيكلية جديدة رفعناها إلى معالي وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة وننتظر أن ندعى لمناقشتها.

ولما كنا نرى أنه من الصعب جداً أن تلبي الإدارة بواقعها الحالي مستلزمات العمل الإداري .

ولما كنا ملزمين بقبول بعض أفراد الهيئة التعليمية العائد من إدارات أخرى في بعض وحدات الوزارة لقناعتنا بعجز هؤلاء عن التدريس بعد انقطاعهم عنه مدة طويلة وبأن قدرتهم على العمل في الإدارة التربوية هو أيضاً موضوع تساؤل من حيث الإنتاجية.

لذلك،

نرجو الاستمرار في الموافقة على طلبات التكليف كلما تدعو الحاجة ، ومنها الطلب المذكور أعلاه، لا سيما وأن العمل في دائرة الامتحانات يستدعي ذلك تجاوباً مع زيادة عدد المرشحين .

كذلك نرجو الموافقة على طلب تكليف السيدة مريم حرب الموجود لديكم وهي تقوم بدور أساسي في ضبط الملفات العائدة إلى مكتبنا من الديوان الذي يشكو من أكثر من خلل أشرنا إليه في لقاءات سابقة مع حضرتكم .

بيروت في

المدير العام للتربية الوطنية

مطانيوس الحلبي

الرقم : ١٢٩٢

تاريخ الورود : ٢٧ نيسان ٢٠٠٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة
المديرية العامة للتربية الوطنية

رقم الصادر : ٣/١١٤١٤
التاريخ : ٢٤/٨/٩٩

جانب مجلس الخدمة المدنية

الموضوع : وضع المعلمين الملحقين في الوحدات الإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة .

المرجع : القوانين والأنظمة النافذة .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نعرض لجانبكم ما يلي :

إن القانون ٤٥٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ الذي عدل بالقانون ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ خيّر المعلمين الملحقين بالإدارات العامة بين العودة إلى ملاك وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ، أو البقاء في الملاك الإداري العام ، وبناء عليه عاد قسم كبير من المعلمين الملحقين في الإدارات الأخرى إلى وزارة التربية والحق عدد كبير منهم في الوحدات المركزية التابعة لوزارة التربية مما شكل فائضا في هذه الوحدات .

وبالرغم من أن قسماً كبيراً من هؤلاء المعلمين لديه الكفاءة العالية والرغبة في العمل الإداري إلا أن قدرات البعض منهم يمكن أن تستغل في المدارس والثانويات المحتاجة لخدماتهم ، سيما وأن عدد أفراد الهيئة التعليمية يتناقص تدريجيا بسبب طلبات إنهاء الخدمة التي ترد دائما من مديريتي التعليم الابتدائي والثانوي ، هذا مع الإشارة إلى أن المهام التي يمكن أن توكل لهؤلاء المعلمين في المدارس والثانويات يمكن أن تكون (الإشراف على المكتبات ــ تحضير مختبر ــ نظارة ــ الأعمال الإدارية الخ ...) عوضا عن أن يكونوا فائضا وبالتالي عبئا على وحدات لا يمكن لمهامها أن تتوزع على هذه الأعداد الكبيرة من الموظفين .

فبناء على ما تقدم ، نرجو إبداء الرأي حول تشكيل لجنة لدرس أوضاع المعلمين الملحقين في الوحدات الإدارية التابعة لوزارة التربية لإجراء مقابلات معهم لمعرفة كفاءتهم العلمية وخبرتهم الوظيفية ورغبتهم، ومن ثم أخذ رأي رؤسائهم السابقين بالنسبة لاختيارهم ، وفي النهاية رأي اللجنة بالنسبة لكل واحد منهم.

و بعد تنفيذ هذه الخطوة يعود إلى المدارس والثانويات من اختارته اللجنة للبقـــاء فـــي سلك التعليم ويمكن إجراء دورات تأهيلية لهم ، ويبقى ملحقا بالإدارة من تم اختيـــاره للســـلك الإداري ليتم إعداد قرارات إلحاق لهم عن طريق مجلس الخدمة المدنية وفقا للأصول .

المدير العام للتربية الوطنية

مطانيوس الطلبي

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة
المديرية العامة للتربية الوطنية
المدير العام
٣/٥١٠٤

جانب مجلس الخدمة المدنية

الموضوع : حاجات الوحدات الادارية المركزية التابعة للمديرية العامة للتربية الوطنية من أفراد الهيئة التعليمية .

المرجع : كتابكم رقم ٩٠/ص١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ .

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
نفيدكم بما يأتي :

١. بلغ عدد أفراد الهيئة التعليمية في التعليم الابتدائي والثانوي ٣٤٤٩٥ فرداً موزعين على الشكل التالي :

الوحدة الادارية	بالملاك	بالتعاقد	المجموع
التعليم الابتدائي	٢٢٠٠٠	٥٧٧٣	٢٧٧٧٣
التعليم الثانوي .	٣٥٨٩	٣١٣٣	٦٧٢٢

٢. بلغت الوظائف الشاغرة في ملاك الوحدات الادارية المركزية التابعة للمديرية العامة للتربية الوطنية وفق تحقيق إدارة الابحاث والتوجيه الوارد في كتابها رقم ٩/٤٦٧ تاريخ ٩٩/١٢/٢١ ، ٩٨ وظيفة من أصل ١٠٧ وظائف ملحوظة بالملاك، منها ٨٣ وظيفة في الفئتين الثالثة والرابعة .

٣. تبين من خلال دراسة عدد أفراد الهيئة التعليمية الملحقين بالوحدات الادارية المذكورة والقائمين بمهام الوظائف الادارية الشاغرة والمهام الطارئة ، بأن عددهم ١٤٣ فرداً موزعين على الشكل التالي :

الوحدة الادارية	عدد أفراد الهيئة التعليمية		المجموع	ملاحظـــــــــات
	ثانوي	إبتدائي		
الديوان	١	١٧	١٨	بما فيها مكتب المدير العام
قصر الاونيسكو	–	٧	٧	
المعادلات	١	٩	١٠	ضرورة زيادة العدد إلى ٢ ثانوي و١٢ إبتدائي
الامتحانات	١	١١	١٢	ضرورة زيادة العدد إلى ٢ ثانوي و٢٠ إبتدائي
المشاريع والبرامج	–	–	–	
التعليم الابتدائي	١	٣٥	٣٦	
التعليم الثانوي	٢٠	٤	٢٤	
مصلحة التعليم الخاص	٣	٢٤	٢٧	
مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة	٤	٥	٩	
المجموع	٣١	١١٢	١٤٣	

لذلـــــــك،

نأمل من مجلسكم الكريم إعتماد الجدول أعلاه في إحتساب عدد أفراد البيئة التعليمية اللازمين لمساعدة الموظفين الاداريين في الوحدات المركزية التابعة للمديرية العامة التربية الوطنية. علما بأن تاريخ الملاك الاداري يرجع الى العام ١٩٦٧ وبالتالي لم يلحظ أي وظائف أو مهام جديدة منذ ذلك التاريخ حتى اليوم وهو سيكون موضوع تعديل في الهيكلية الجديدة للوزارة .

٤. أما بالنسبة لخطة إعادة هؤلاء الافراد الى مدارسهم للتدريس وتوزيع باقي الموظفين في الوزارة الجديدة لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وإعتماد [illegible] الادارية . وسيتم الحاقهم بالمدارس التي تحتاج الى [illegible] مع المناهج الجديدة . وإذا [illegible] الادارة فسيتم الاستعانة بهم وفقا لاختصاصهم تفاديا لخيراتهم في العمل الاداري .

بيروت في ٢٤ تمـوز ٢٠٠٠

المدير العام للتربية الوطنية

مطانيوس الحلبي

مجلس الخدمة المدنية
رقم الصادر : ٩٠ / ص ا
١٢ نيسان ٢٠٠٠

م.ا / س.ع

وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة
الامانة الادارية المشتركة
قسم : ...
وارد في : ١٣ نيسان ٢٠٠٠

جـانـب وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة

الموضوع : تكليف بعض افراد الهيئة التعليمية مساعدة الموظفين الاداريين في ملاك وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة

اشارة الى الموضوع المبين اعلاه بشأن تكليف بعض افراد الهيئة التعليمية مساعدة الموظفين الاداريين في ملاك وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وذلك لمدة ثلاث سنوات، نبدي ما يلي :

١- تبين انه سبق لمجلس الخدمة المدنية ان وافق على تكليف بعض افراد الهيئة التعليمية ، مساعدة الموظفين الاداريين في مختلف وحدات وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وذلك لمدة ثلاث سنوات ، كما ان هذا المجلس قد وافق استثنائياً على تكليف مدرسين ومعلمين واساتذة تعليم ثانوي مساعدة الموظفين الاداريين في مديريات ومصالح وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة استناداً الى احكام المرسوم رقم ٥٢٥٧ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ وذلك لغاية ١٩٩٩/١٢/٣١ ، على ان تقوم الوزارة المذكورة بالغاء المرسوم رقم ٥٢٥٧ او تعديله بحيث يتضمن اسساً واضحة للتكليف موضوع البحث. الامر الذي لم يحصل رغم ان هذا المجلس قد طلب ذلك عدة مرات منذ سنة ١٩٩٥ .

٢- ولما كانت الوزارة المذكورة لم تنه دراسة هيكليتها الجديدة تقيداً بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٩/٦٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٨ المعدل بالقرار رقم ٩٩/٦٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ ، حتى تاريخه .

٣- ولما كانت التحقيقات المتعددة التي قامت بها ادارة الابحاث والتفتيش في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة قد [illegible] المدنية بخصوص ضرورة تنظيم موضوع هذا التكليف ، وبخاصة الدراسة الاخيرة رقم

٩/٤٦٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ (ربطاً صورة عنها) ، والتي خلصت الى توصية وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بالعمل على :

" ١- تحديد اصول الحاق المعلمين على وحدات الوزارة كافة وتعديل المرسوم رقم ٦٦/٥٢٥٧ وعدم الحاق معلمين جدد ضمن وحدات الوزارة المختلفة مقابل العمل على اعادة توزيع المعلمين الملحقين حالياً – في المناطق التربوية خاصة – بشكل موضوعي وسليم ويمكن في هذا المجال ، اعتماد المعدل الذي طبقه الاصلاح الاداري في فترة الستينات وهو تعيين موظف لكل اربعماية مدرس في الادارة المركزية وموظف لكل مئتي مدرس في الدوائر الاقليمية ، كما هو وارد في تقرير التفتيش التربوي عن العام ١٩٦٤ ، في الصفحة /٩/ وان يعاد النظر بهذا المعيار لجهة تخفيض الاعداد الملحوظة للمعلمين الملحقين في ضوء عمليات التأليل والمكننة التي يفترض ان تسهم الى حد كبير في تبسيط وتسهيل المعاملات الادارية .

٢- اعادة الاساتذة والمعلمين المكلفين بأعمال ادارية في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ، ضمن خطة يتم انجازها خلال فترة معينة (ثلاث سنوات مثلاً) ... " .

لذلك ، وفي ضوء دراسة الابحاث والتوجيه وعملاً بما ورد فيها نرجو ايداعنا بياناً يوضح عدد افراد الهيئة التعليمية الذين يمكن الحاقهم في كل وحدة من وحدات الوزارة المختلفة لمساعدة الموظفين الاداريين فيها ، وذلك سنداً للمعدل المذكور اعلاه الذي طبقه الاصلاح الاداري في فترة الستينات .

كما نرجو بيان الخطة المذكورة اعلاه والمتعلقة باعادة افراد الهيئة التعليمية المكلفين بأعمال ادارية في وزارتكم الى مراكز عملهم الاساسية خلال فترة معينة ، وذلك كي يتمكن مجلس الخدمة المدنية من ايراد وتقدير التكليف الذي سبق ان اوصى بها هذا المجال [illegible]

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضو — منذر الخطيب

العضو — رياض سلوم

العضو — ادمون الاسطا

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

رقم الصادر: ٣/٩٠٩٦
بيروت في: ١٢ أيار ٢٠٠٠

جانب السيد امين عام رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: تبسيط الإجراءات في المديرية العامة للتربية.

المرجع: - كتابكم رقم ١٩٩٠/م ص تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩.
- كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم ٩/٣١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نبدي لكم ما يلي بشأن المعلومات الواردة في كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه والإجراءات المتخذة من قبلنا:

١- البند ٣-١:
كنا قد وجهنا كتاباً لجانب مجلس الخدمة المدنية سجل لديه بالرقم ١٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ أشرنا فيه الى موضوع إعداد هيكلية حديثة لوزارة التربية وذكرنا أسباب التأخر في انجازها (نسخة ربطاً : مستند رقم ١).
بالنسبة للحيثية التي تقارن بين ديوان المديرية العامة للتربية (دائرة) وديوان المديرية العامة للشباب والرياضة (مصلحة)، فالجدير ذكره ان الأعمال الموكولة فعلاً لديوان المديرية العامة للتربية كبيرة جداً نظراً لكثرة المعاملات (عدد المدارس - الأساتذة - التلاميذ...) مما يحتم جعله مصلحة، وهذا الأمر يمكن ان يتم مع اقرار الهيكلية الجديدة.

٢- بالنسبة للبند ٣-٢ :
كنا قد طرحنا على جانب مجلس الخدمة المدنية وجانب التفتيش المركزي قضية المعلمين الملحقين بكتابنا رقم ٣/١١٤١٤ تاريخ ٩٩/٨/٢٤ (ربطاً : مستند رقم ٢)، طالبين تشكيل لجنة لدراسة أوضاعهم وتقرير اللازم بشأنهم، فجاء رد مجلس الخدمة المدنية بعدم الموافقة على تشكيل اللجنة وبضرورة إعادتهم جميعاً إلى المدارس أو صرفهم من الخدمة في حال عدم الكفاءة المسلكية حفاظاً على المال العام.
وفي كتابنا رقم ٣/٥١٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ (ربطاً : مستند رقم ٣) الموجه لجانب مجلس الخدمة المدنية، ذكرنا في البند ٤ ان الخطة إلزامية إلى إعادة المعلمين إلى المدارس والتي طلبها جانب مجلس الخدمة المدنية في كتابه الموجه لوزارة التربية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ بالرقم ٩/ص١ (ربطاً : مستند رقم ٤)، مرهونة باقرار الهيكلية الجديدة لوزارة التربية.

٣- بالنسبة للبند ٣-٣ :

كنا قد اودعنا استمارات من قبل وزارة الدولة للإصلاح الإداري (ربطا : مستند رقم ٥)، تضمنت طلب معلومات حول مهام الموظفين وتمت تعبئتها في حينه وذلك بهدف اعتماد أنظمة معلوماتية تتلاءم مع مهام الموظفين.

٤- بالنسبة للبند رقم ٣-٤ :

تم ضبط مسألة الإزدواجية بين ديوان المديرية العامة للتربية والمصلحة الإدارية المشتركة بالنسبة لإبلاغ التعاميم والنصوص المشابهة بعد ان تمت مخاطبة رئيس المصلحة الإدارية المشتركة بشأن ابلاغ التعاميم وما شابه للديوان فقط الذي تعود اليه صلاحية ابلاغ وحدات المديرية العامة للتربية، وقد كلفت موظفة في قلم الديوان بمهمة تسجيل التعاميم واستلام الردود المتعلقة بها وتسجيلها على جداول خاصة بها (ربطا مستند رقم ٦ - مستند رقم ٧).

٥ - بالنسبة لطلبات الإسترحام فقد صدرت النصوص اللازمة عن السيد الوزير التي من شأنها التخفيف من عدد طلبات الإسترحام (ربطا : المستندات ٨ و٩ و١٠).

٦- بالنسبة للمصادقات التي تجري في ديوان المديرية العامة للتربية فهي روتينية ولا جدوى منها، فبالنسبة لتصديق الإفادات الواردة من الخارج، تتم المصادقة في الديوان على صحة توقيع الموظفين المختصين في وزارة الخارجية وكذلك بالنسبة لتصديق البيانات الجمركية المتعلقة باستيراد الكتب المدرسية حيث تتم المصادقة بعد الإطلاع على توقيع الموظف المختص في المديرية العامة للأمن العام ودون الإطلاع على الكتب، هذا علماً ان الصلاحية الرقابية على استيراد الكتب والمطبوعات تقع ضمن مسؤولية المديرية العامة للأمن العام، ولا جدوى من رقابة وزارة التربية فيما خص توافق هذه الكتب مع المناهج المعتمدة رسمياً لأن هذا الأمر يعود للمدارس الخاصة نفسها التي يقع على عاتقها تدريس المناهج المعتمدة بهدف انجاح تلامذتها في الامتحانات الرسمية،

لذلك نقترح ان يصار الى إلغاء هاتين المصادقتين عن طريق إصدار مرسوم تنظيمي يحدد المصادقات المطلوبة في وزارة التربية والجدوى من كل منها وذلك تسهيلاً وتبسيطاً للإجراءات مما يخدم مصلحة الإدارة والمواطنين في آن معاً، هذا مع الإشارة أننا وجهنا كتاباً للمديرية العامة للأمن العام ولوزارة المالية لإلغاء المصادقة على معاملات استيراد الكتب وسنوجه كتاباً لوزارة الخارجية للإستيضاح حول إمكانية إلغاء مصادقة المديرية العامة للتربية على الإفادات الصادرة عن الخارج.

المدير العام للتربية

الجمهورية اللبنانية

وزارة التربية والتعليم العالي

تعميم رقم ٦٠/م/٢٠٠٠

الى المسؤولين عن المدارس الرسمية والخاصة بجميع مراحلها

بشأن معدل الترفيع الى صف اعلى

تعمد بعض المدارس الخاصة الى اعتماد معدلات نهائية للنجاح (الترفيع) تختلف من مدرسة الى اخرى وذلك بالاستناد الى نظامها الداخلي الذي يحدد المعدل النهائي المقبول للترفيع وغالباً ما يكون هذا المعدل اعلى مما هو معتمد في النظام العام للترفيع والبالغ عشرة من عشرين او خمسين من مائة .

ولما كان قد تزايد في المدة الاخيرة عدد الطلبات المقدمة من اولياء التلاميذ بتعديل [illegible] السماح لاولادهم الذين اعتبروا راسبين في مدارسهم الخاصة تبعاً لهذه المعدلات المتشددة للتسجيل ويبدون رغبة بالالتحاق في مدارس رسمية او خاصة تعتمد معدل العشر المنزل [illegible]

لـذلـك

يطلب الى جميع المسؤولين عن المدارس والثانويات الرسمية السماح للتلامذة الذين نالوا معدلات نهائية ١٠ / ٢٠ في المدارس والثانويات الخاصة وما فوق بالترفيع الى صف اعلى ، شرط الخضوع لامتحان دخول يجتازونه بنجاح .

٧ ايار ٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم العالي

محمد يوسف بيضون

الجمهورية اللبنانية
مطابق للأصل
الأمانة العامة
الإدارة العامة

الديوان (التبليغ والتلزيم)
٢/٨٦٠٧

٧ ايار ٢٠٠٠

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة
ديوان التربية الوطنية
رقم التسجيل : ٧/٩٥٨
تاريخ الورود : ٣ آب ٢٠٠٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

قرار رقم ٤٨٣/م/٢٠٠٠

حول استفادة تلامذة الثانويات والمدارس الرسمية
من علامة استحقاق

--

إن وزير التربية والتعليم العالي
بناءً على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤
بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافه)
بناءً على القرار رقم ٢٠٨/م/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ (تنظيم الاختبارات المدرسية)
وحيث ان مبدأ الدعم المدرسي الوارد في القرار رقم ٢٠٨/م/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ لم يطبق على تلامذة المدارس والثانويات الرسمية لاسيما في السنتين السابعة والثامنة من الحلقة الثالثة من التعليم الاساسي وفي السنتين الأولى والثانية من مرحلة التعليم الثانوي وذلك للعام الدراسي ٩٩-٢٠٠٠
وحيث ان عدم تطبيق المبدأ المذكور أعلاه قد فوت على التلامذة فرصة رفع مستواهم الدراسي لاسيما التلامذة الذين حازوا على معدل نهائي بين ٩,٥/٢٠ ودون العشر علامات
وحيث ان العطلة الصيفية هي بمثابة فترة ملائمة للدعم المدرسي يتولاها الأهل وعلى مسؤوليتهم تجاه التلامذة المشار إليهم أعلاه
وتأمينا لمبدأ العدل والمساواة في سائر المدارس والثانويات الرسمية لاسيما ما يتعلق بالتلامذة المعنيين بهذا القرار
وبانتظار تطبيق مبدأ الدعم المدرسي في الثانويات والمدارس الرسمية
وبناءً على اقتراح المدير العام للتربية

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : خلافا لأي نص آخر ، يعتبر ناجحا كل تلميذ نال معدلا نهائيا دون العشر علامات من عشرين ولايقل عن التسع علامات ونصف العلامة من عشرين .

المادة الثانية : تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القرار على تلامذة الثانويات والمدارس الرسمية في السنتين السابعة والثامنة من الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الأساسي وفي السنتين الأولى والثانية الثانويتين .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار ابتداءً من العام الدراسي ٩٩-٢٠٠٠ وللأعوام الدراسية اللاحقة إلى حين تطبيق مبدأ الدعم المدرسي في المدارس والثانويات الرسمية .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في ٢٩ آب ٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم العالي

محمد يوسف بيضون

طبق الأصل

سيحي
لا مجراء اللازم
٣٠ آب ٢٠٠٠

صندوق ـ ١٠ ـ

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم ٤٣٦/م/٢٠٠٠

إجراء امتحان دخول لتلاميذ المدارس والثانويات الرسمية والخاصة
الراسبين للعام الدراسي ٩٩/٢٠٠٠

إن وزير التربية والتعليم العالي
بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٤
بناء على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨
وحيث إن تطبيق المناهج الجديدة سيبدأ في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ في صفي الثالث والسادس من مرحلة التعليم الأساسي .
وحيث أن تلاميذ صفي الثالث من مرحلة التعليم الابتدائي والأول من مرحلة التعليم المتوسط حسب المناهج القديمة قد درسوا وتابعوا دراستهم وفقا لهذه المناهج .
ولاسباب تربوية تتعلق بما ورد أعلاه وحفاظا على مصلحة هؤلاء التلاميذ .
وبناء على اقتراح مديري التعليم الابتدائي والثانوي
وبعد موافقة المدير العام للتربية الوطنية

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: استثنائيا ، وخلافا لأي نص آخر ، وللعام الدراسي ٩٩/٢٠٠٠ فقط ،
ـ يخضع تلاميذ المدارس والثانويات الرسمية والخاصة القدامى الراسبون في السنتين المنهجيتين الثالثة الابتدائية والأولى المتوسطة للعام الدراسي ٩٩/٢٠٠٠ لامتحان دخول إلزامي في المدارس والثانويات الرسمية واختياري في المدارس والثانويات الخاصة مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، ويرفع كل من يحصل على معدل ٢٠/٩ في هذا الامتحان الذي يشمل المواد التالية : اللغة العربية ـ اللغة الاجنبية ـ الرياضيات .
ـ يقبل التلميذ الراسب في أية سنة منهجية لاعادة صفه دون أي اعتبار لعلاماته الرسمية وبدون معدل علاماته .

المادة الثانية: على المدارس والثانويات الرسمية والخاصة تنفيذ ما ورد أعلاه و لاعلان من هذا القرار قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ امتحان الدخول ولجراء اللازم وابلاغ من يلزم نتائج هذا الامتحان ليصار إلى التعديل المطلوب على اللوائح الاسمية للتلاميذ .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم وحيث تدعو الحاجة %

بيروت ، في ٢٦ آب ٢٠٠٠ وزير التربية والتعليم العالي

محمد يوسف بيضون

مطابق للأصل
مارسكو جنوي

السيد ... (الوسيط الذي سيلزم)
٢/٧٨٤
٢/٧٨٤
٢٩ آب ٢٠٠٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة

مستند رقم ٧

رقم الصادر: ٣/ ٢٨٩٤
بيروت في :

جانب السيد المدير العام
- بالتسلسل الإداري-

الموضوع: توزيع مهام موظفي الديوان.

نقترح ان يصار الى توزيع المهام على موظفي الديوان على الشكل التالي:

١-فداء ابي شقرا:
أ- استلام البريد الوارد من الموظفين المكلفين بدرسه للتدقيق في الإحالات قبل عرضه على رئيس الديوان .
ب-إستلام النصوص المعدة من قبل الموظف المكلف باعمال التحرير وتدقيقها وإحالتها للطبع .
ج- مساعدة رئيس الديوان في ترحيل البريد الصادر.

٢-(عدنان هاشم - سهيلا الدنف - علي خليل) ** التالم

٣-كميل القزي : توزيع البريد الصادر.

٤- يوسف يحي : ترقيم وابلاغ القرارات الخاصة - تنظيم - وتكليفه - [illegible] والمحاضر والكتب التعميمية الواردة من [illegible] مجلس الوزراء، تعاونية موظفي الدولة الخ ...) باستثناء مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

٥- شبلي البستاني: ترقيم وابلاغ القرارات الخاصة، ابلاغ المراسيم - كتب وتعاميم مجلس الخدمة المدنية.

٦-ليلى فواز : المحفوظات.

٧-ليلى خيرالله : تسجيل وإعداد البريد المضمون - أعمال الإستنساخ.

٨- ماكي رحيم : متابعة وجمع الردود على التعاميم والكتب التعميمية وما شابه من المعاملات التي ترتدي الطابع العام، وكافة المعاملات التي تستوجب الرد من عدة مراجع وإعداد التأكيدات اللازمة بشأنها وإيداعها لرئيس قسم الديوان في الوقت اللازم.

٩- علي الحاج : دراسة المعاملات الواردة من التفتيش المركزي وابلاغ قراراته ومتابعتها - اعداد نصوص - ترصيد إجازات - مراقبة سجل الدوام .

١٠- فاروق مكي: دراسة البريد الوارد وكتابة الإحالات اللازمة عليه ما عدا معاملات التفتيش المركزي.

١١- فارس يوسف : المصادقات وإعداد الكتب المتعلقة بها.

١٢- سهام القزي: إستكتاب.

١٣- سليم ذبيان : حاجب.

١٤- الهام العسل + سميرة فقعيص = خدم.

رئيس قسم ديوان
المديرية العامة للتربية الوطنية

٦ / آذار ٢٠٠٠ فداء ابي شقرا

آنسة لمى
للحفظ
٥/٦/٢٠٠٠

ملحق رقم ٦ -

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة

رقم المحفوظات: ــــــ/ــــ
رقم الصادر: ٢/١٢٨٣٥
في ــــــــــ

جانب الموظفين العاملين في العلم

الموضوع: ردود المعاملات المهمة
المرجع:

نذكر بالنسبة للمعاملات المهمة على عدة وجهات، أن الردود يجب ان تودع للموظفة مايكي رحيم المكلفة بهذه المهمة /

رئيس قسم ديوان
المديرية العامة للتربية الوطنية
٩٦/٩/٤
فداء عابد [illegible] شكرا -

تسلمت التعميم (٩٦/٩/٦) فداء هاشم
تسلمت الثلم - سهيل الأشقر
تسلمت الكتاب مايكي رحيم

ع/س

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٧٧
رقم القرار : ٣٨
سنة : ٢٠٠٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الاربعاء الواقع في ٢٠٠٠/٥/١٠

الموضوع : تبسيط اجراءات المعاملات في وزارتي : الاشغال العامة - المالية - ادارة الجمارك .

المرجع :
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ .
- تعميما دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩/٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩ ورقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ .
- كتاب ادارة الابحاث والتوجيه رقم ٩/١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ ومرفقاته .
- اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء .

قرار المجلس :

اطلع المجلس على المستندات المذكورة أعلاه ،

وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء ان وافق بقراره رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ على اعتماد بعض الاقتراحات التي تقدمت بها [illegible] اساليب العمل وذلك بهدف تحديد الأصول الواجب اتباعها في كل نوع من انواع المعاملات والمهل اللازمة لانجازها ، وتنفيذ الدراسات التي وضعت لهذا الغرض في بعض الادارات العامة من أجل تبسيط اساليب العمل لديها .

كما تبين منها ان التعميم الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩/٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ يرمي الى وضع الدراسات التنظيمية التي وضعتها اللجنة المكلفة " تحديث اساليب العمل بهدف تبسيطها واختصارها وتحديد الأصول الواجب اتباعها لانجاز المعاملات " موضع التنفيذ ، كما كلف التعميم رقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ ادارة الابحاث والتوجيه المباشرة بتبسيط كل نوع من انواع المعاملات واختصار مراحلها المقررة حاليا وتخفيض مهل انجاز كل منها في الادارات العامة المدرجة ادناه ، كمرحلة أولى ، وهي التالية :

- وزارة المالية ـ المديرية العامة
- ادارة الجمـــارك
- مديرية الشؤون العقاريـــة
- وزارة الاشغال العامة ـ المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة العمـــل

وان ادارة الابحاث والتوجيه أعدت تقريرا بما طلب منها في التعميم رقم ٢/٢٠٠٠ المبين أعلاه ويتضمن اقتراحاتها بشأن تبسيط اجراءات المعاملات في كل من :

- المديرية العامة للتنظيم المدني
- مديرية الشؤون العقارية
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة العمـــل

وهي تعرضه مع النصوص القانونية اللازمة لوضع تلك الاقتراحات موضع التنفيذ على دولة رئيس مجلس الوزراء ، مشيرة الى أنها ستتابع دراسة اوضاع الادارات العامة الأخرى بغية تبسيط اجراءاتها على نحو يوازن بين مصلحة المواطن ومصلحة الادارة .

وان دولة رئيس مجلس الوزراء يعرض التقرير المبين أعلاه على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

بناء عليـــه ،
ولدى المداولـــة ،

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

رقم المحضر : ٧٧
رقم القرار : ٣٨
تاريخ القرار : ٢٠٠٠/٥/١٠

قرر المجلس ما يلي :

أولا : أخذ العلم بما ورد في تقرير ادارة الابحاث والتوجيه بشأن تبسيط اجراءات المعاملات في الادارات المبينة أعلاه ، وتكليف الادارة المذكورة متابعة هذا الموضوع مع سائر الادارات ، وتكليف الوزارات والادارات المعنية وضع النصوص التنفيذية للتعديلات المقترحة من قبل ادارة الابحاث والتوجيه .

ثانيا : إعادة مشاريع النصوص القانونية المقترحة من قبل ادارة الابحاث والتوجيه الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية لاستكمال درسها بالتنسيق مع معالي وزير المالية .

يبلغ لجانب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الاشغال العامة
  - المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الماليـــة
  - المجلس الأعلى للجمارك
  - مديرية الشؤون العقارية
- وزارة العمـــل
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
  - ادارة الابحاث والتوجيه
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٢٤/٥/٢٠٠٠

أمين عام مجلس الوزراء

سليم اللادقي

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم
التوقيع